اجمع الائمة على نجاسة الخمر الا ما حكي عن داود انه قال بطهارتها
مع تحريمها والتفرقة على انه اذا تخللت بنفسها طهرت وانه لو خللت
بطرح شيء فيها لم تطهر عند الشافعي واحمد وقال مالك يكره
تخليلها فان خللت طهرت وحلت وقال ابو حنيفة يباح تخليلها
وتطهر اذا تخللت وتحل **فصل** والكلب نجس عند الشا
فعي واحمد ويغسل الاناء من ولوغه فيه سبعا احداهن
وقال ابو حنيفة نجاسته ولكن حكم غسل ما تنجس به كسائر
النجاسات فاذا غلب على ظنه زواله ولو بغسلة كفى والا فلا
بد من غسله حتى يغلب على ظنه ازالته ولو عشر بن مرة وقال
مالك هو طاهر لا ينجس ما ولغ فيه لكن يغسل الاناء تعبدا ولو
ادخل الكلب يده او رجله في الاناء وجب غسله سبعا كما
لو لوغ خلافا لمالك فانه يخص ذلك بالولوغ **فصل**
والخنزير حكمه كالكلب يغسل ما تنجس بكل منه سبع مرات على الاصح
من مذهب الشافعي قال النووي الراجح من حيث الدليل انه
يكفي في الخنزير غسلة واحدة بلا تراب وبهذا قال اكثر العلماء
وهو المختار لان الاصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع ومالك
يقول بطهارته ها وليس لنا دليل واضح على نجاسته في
حال حياته وقال ابو حنيفة يغسل كسائر النجاسات
فصل واما غسل الاناء والثوب والبدن من سائر
النجاسات غير الكلب والخنزير فليس فيه عدد عند ابي
حنيفة ومالك والشافعي وعن احمد روايات اشهرها
وجوب العدد في غسل سائر النجاسات غير الارض فيغسل
الاناء سبع مرات وفي رواية ثلاثا وعنه رواية في اسقاط
العدد في ما عدا الكلب والخنزير ويكفي الخنزير على اصول

صبي لم يطعم

صبي لم يطعم غير اللبن ويغسل من بول الصبية عند الشافعي
واحمد في الصحيح عنه وابي حنيفة وقال مالك يغسل بولهما وهما
في الحكم سواء وقال احمد بول الصبي مالم ياكل الطعام طاهر
فصل جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ الا جلد
الخنزير عند ابي حنيفة واظهر الروايتين عن مالك انها لا
تطهر لكنها تستعمل في الاشياء اليابسة وفي الماء من بين سا
ئر المائعات وعند الشافعي تطهر الجلود كلها بالدباغ الا
جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما و
عند احمد روايتان اشهرهما لا تطهر ولا يباح الانتفاع
بها في شيء كلحم الميتة حكاه وحكى عن الزهري انه قال ينتفع
بجلود الميتات كلها من غير دباغ **فصل** والذكاة
لا تعمل شيئا فيما لا يؤكل عند الشافعي واحمد واذا ذكيت
صادت ميتة وعند مالك تعمل الا في الخنزير واذا ذكي
عنده سبع او كلب فجلده طاهر يجوز بيعه والوضوء فيه
وان لم يدبغ وكذا عند ابي حنيفة وان جميع اجزائه
من لحم وجلد طاهر الا ان الآدمي عنده محرم وعند مالك مكروه
فصل شعر الميتة غير الآدمي نجس عند الشافعي و
كذا الصوف والوبر وقال مالك هو طاهر مطلقا لانه لا يحلها
الموت سواء كان يؤكل لحمه كالضأن والخيل او لا يؤكل كالحمار
والكلب فعنده شعر الكلب والخنزير طاهر ان في حال
الحياة والموت والصحيح من مذهب احمد طهارة الشعر والوبر
والصوف وهذا مذهب ابي حنيفة وزاد على ذلك فقال
بطهارة القرن والسن والريش والعظم اذا لا روح
فيها وحكى عن الحسن والاوزاعي ان الشعور كلها نجسة لكنها

Copyright © King Saud University